

اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء
الى اعتمدتها الجمعية العمومية السنوية العادية للنقابة
في ١٣/٤/١٩٧٤

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - القاهرة مقر النقابة العامة ، وعواصم المحافظات مقا
نقابات الفرعية .

مادة ٢ - لتحقيق أهداف النقابة الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩

نفوم النقابة بخطى :

(١) تجسيد طاقات الأطباء لناديه رسالة الطب وحل مشاكل الصحة
للشعب والأطباء حكوميين وغير حكوميين أسرة واحدة ذات
جهود مشتركة يستفاد منها علمياً ومهنياً وسياسياً واجتماعياً وفي
 سبيل ذلك تدعو النقابة العامة للأطباء النقابة الفرعية بالمحافظات
إلى ندوات دورية بحضور متخصصين من مثل الشعب لتدارس
المشاكل الصحية والعمل على حلها بالاشتراك مع مختلف الجهات
الصحية التنفيذية .

(ب) العمل على تنويع الأفكار والقيم الاشراكية وذلك عن طريق
الندوات والاجتماعات بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي لتعزيز
المفاهيم الاشتراكية والتعاون والتوثيق بين الأجهزة التنفيذية
والسياسية والاتصال بالجماهير .

(ج) الاتصال بالنقابات الخاصة والعاملين بالمؤسسات الصحية لتنسيق
الجهود من أجل رفع كفايتهم وزيادة التعاون بينهم وبين جموع
الأطباء العمل على رفع مستوى التدريبات الصحية من أجل الشعب
وذلك عن طريق عقد اجتماعات وندوات مشتركة .

(د) التعاون مع النقابات والجمعيات والمبادرات الطيبة بالدول الأخرى
وذلك عن طريق عقد المؤتمرات والاشتراك في المؤتمرات الدولية
وتقديم الجهود المشتركة لرفع المستوى الصحي للشعوب العربية
والدفاع عن القضايا القومية والاجتماعية والوحدة العربية .

(هـ) العمل على إيجاد صلات وثيقة بين جمهورية مصر العربية وأطباء
الدول الأخرى خاصة لمعرفة المشاكل الصحية ذات الصبغة
الدولية والاشتراك في حلها وتبادل الآراء في خدمة قضايا الإنسانية
والحرية والسلام وتنمية ذلك بالاتصال بالمبادرات الطيبة وكذلك
الجمعيات والنقابات الطيبة بالدول الأخرى لتبادل الزيارات .

مادة ٢٨ - إذا دعى طبيب لميادة مريض يتول علاجه طبيب آخر استحال دعوه فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عوده وأن
يلغى ما اتخذه من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره في العلاج .

مادة ٢٩ - لا يجوز لطبيب شخص أو علاج مريض بحالته زميل له
في المستشفى إلا إذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى .

مادة ٣٠ - لا يجوز للطبيب المعالج أن يرفض طلب المريض أو أهله
دعوة طبيب آخر ينضم إليه على سهل الاستشارة
إنما لأن يستجيب إذا أصر المريض أو أهله على استشارة طبيب معين
لا يقبله بدون أبداء أسباب ذلك .

مادة ٣١ - إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفنا
فوفراه الأطباء المستشارون فيجوز له أن ينسحب وفي هذه الحالة يجوز لأحد
الأطباء المستشارين القيام بباشرة العلاج .

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٤

بإصدار اللائحة الداخلية لنقابة الأطباء

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء ،
وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة الأطباء على مشروع اللائحة
الداخلية للنقابة ،

قرر :

- مادة ١ - يعمل باللائحة الداخلية لنقابة الأطباء المرفقة .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويصل به من تاريخ
نشره ما
- تحرر في ١٩٧٤ بحادي الأول سنة ١٢٩٤ (١٠ يونيو ١٩٧٤)
- أ. د : محمود محمد محفوظ

(ج) صحيفـة الحالـة الـجنـائـية .

(د) مـا يـبـتـرـتـرـخـيـصـهـ لـهـ بـلـازـارـةـ المـهـنـةـ منـ وـزـارـةـ الصـحـةـ .

(هـ) مـا يـبـتـرـتـرـسـادـاـهـ لـرـسـمـ القـيـدـ وـقـدـرـهـ خـمـسـ جـنـيـهـاتـ مصرـيـةـ .

مـادـةـ ٤ـ — عـلـىـ طـالـبـ القـيـدـ بـجـدـولـ الأـخـصـائـينـ بـالـنـقـابـةـ أـنـ يـتـقدـمـ بـطـلـبـ لـقـيـدـ عـلـىـ التـفـوـذـ المـعـدـ لـهـ هـذـاـ التـرـضـ مـرـفـقـاـ بـهـ الـمـسـنـدـاتـ الـآـتـيـةـ :

(أـ) مـا يـبـتـرـتـقـيـدـهـ بـالـجـدـولـ الـعـامـ بـالـنـقـابـةـ .

(بـ) مـا يـبـتـرـتـأـهـ حـاـصـلـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـكـتوـرـاهـ أـوـ مـاجـسـتـرـاهـ فـيـ أـحـدـ فـرـوعـ الطـبـ الـمـخـلـقـ أـوـ مـا يـعـادـلـهـ أـوـ أـنـ يـكـونـ حـاـصـلـ عـلـىـ دـيـلـوـمـ تـخـصـصـ أـوـ مـنـ أـتـمـ بـخـاجـ الدـرـاسـاتـ الـعـلـىـ التـخـصـصـيـةـ فـيـ الرـمـدـ الـيـةـ تـنـظـمـهـاـ وـزـارـةـ الصـحـةـ وـمـارـسـ التـدـرـيبـ فـيـ فـرعـ التـخـصـصـ بـصـفـةـ مـرـضـيـةـ لـمـدـدـ ثـلـاثـ سـوـاتـ بـعـدـ حـصـولـهـ عـلـىـ دـيـلـوـمـ .

وـيـسـتـشـيـ منـ الـفـقـرـةـ (بـ)ـ مـنـ كـانـ مـقـيـداـ بـجـدـولـ الأـخـصـائـينـ بـالـنـقـابـةـ قـبـلـ صـدـورـ وـنـفـاذـ هـذـهـ الـلـائـحةـ .

وـكـذـلـكـ مـنـ كـانـ شـرـوـطـ القـيـدـ بـجـدـولـ الأـخـصـائـينـ طـبـاـ الـلـائـحةـ الـقـديـمةـ مـنـطـبـقـةـ عـلـيـهـ قـبـلـ صـدـورـ هـذـهـ الـلـائـحةـ وـلـمـ يـقـيدـ بـعـدـ قـلـهـ أـنـ يـتـقدـمـ بـطـلـبـ القـيـدـ خـلـالـ سـنـةـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ وـنـفـاذـهـ .

(جـ)ـ أـنـ يـسـدـ لـخـزـينـةـ النـقـابـةـ رـسـمـ القـيـدـ وـقـدـرـهـ عـشـرـ جـنـيـهـاتـ مصرـيـةـ وـيـقـسـمـ الـأـخـصـائـينـ إـلـىـ الـفـتـيـنـ الـآـتـيـنـ :

(أـلـاـ)ـ طـبـيـبـ اـسـتـشـارـيـ :ـ لـمـ يـكـونـ قـدـ مـضـىـ عـلـىـ تـخـرـجـهـ عـشـرـونـ عـاـمـاـ وـحـاـصـلـ عـلـىـ دـكـتوـرـاهـ أـوـ مـاـ يـعـادـلـهـ مـعـ خـبـرـةـ ١٥ـ عـاـمـاـ بـعـدـ حـصـولـهـ عـلـىـ هـذـهـ المـؤـهـلـ .

(ثـانـيـاـ)ـ أـخـصـائـيـ :ـ لـمـ تـنـطبـقـ عـلـيـهـ شـرـوـطـ القـيـدـ فـجـدـولـ الـأـخـصـائـينـ طـبـاـ الـلـائـحةـ (بـ)ـ .

وـلـاـ يـكـونـ لـهـ اـسـتـشـارـيـ شـرـوـطـ القـيـدـ كـطـبـيـبـ اـسـتـشـارـيـ .

مـادـةـ ٥ـ — عـلـىـ طـالـبـ القـيـدـ بـجـدـولـ الـأـطـبـاءـ خـيـرـ الـمـشـتـقـيـنـ الـذـيـنـ توـقـعـواـ عـنـ مـزاـواـةـ الـمـهـنـةـ لـأـىـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ أـنـ يـتـقدـمـ بـطـلـبـ القـيـدـ بـهـذـاـ بـجـدـولـ عـلـىـ التـفـوـذـ المـعـدـ لـهـ ذـلـكـ وـيـمـ القـيـدـ بـدـونـ رـسـمـ .

مـادـةـ ٦ـ — يـقـيـدـ بـجـدـولـ الـأـطـبـاءـ الـخـبـراءـ الـأـجـانـبـ كـلـ خـيـرـ وـخـصـ لـهـ بـالـمـعـلـ بـجـمهـوريـةـ مـصـرـ الـعـربـ بـعـدـ سـادـ رـسـمـ القـيـدـ وـقـدـرـهـ عـشـرـ جـنـيـهـاتـ مصرـيـةـ .

(وـ)ـ المـشـارـكـةـ فـرـقـ مـهـنـ الطـبـ وـقـائـيـاـ عـلـاجـياـ وـنـطـوـرـهـاـ مـعـ الـجـهـاتـ الـعـلـيـةـ بـوـزـارـةـ الصـحـةـ وـالـجـامـعـاتـ بـماـ يـعـقـبـ اـشـتـراكـةـ الـعـلاـجـ وـالـوقـاـيـةـ مـاـ يـحـلـ وـصـولـ الـخـدـمـةـ الـصـحـيـةـ لـجـاهـيـنـ الشـعبـ مـهـلـةـ مـيسـرـةـ .

(زـ)ـ المـشـارـكـةـ فـوضـعـ الـشـرـوـعـاتـ الـصـحـيـةـ وـتـقـوـيـهاـ وـوـضـعـ وـدـرـاسـةـ وـتـعـدـيلـ الـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ الـطـبـيـةـ وـاقـرـاحـ الـشـرـوـعـاتـ الـصـحـيـةـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ بـلـانـ مـخـصـةـ تـسـكـلـ هـذـاـ التـرـضـ مـعـ الـمـشـارـكـةـ الـإـيجـاـمـيـةـ لـسـبـاحـ الـحـلـةـ وـتـعـقـيـقـ أـهـدـافـهـ .

(حـ)ـ المـشـارـكـةـ فـرـسـمـ سـيـاسـةـ الـتـعـلـمـ الـطـبـيـ وـنـطـوـرـ الـمـانـعـ وـالـتـدـرـيبـ الـفـنـيـ الـمـركـزـيـ وـالـإـقـيـميـ لـلـأـطـبـاءـ وـذـلـكـ عـنـ طـرـيقـ حـضـورـ مـهـنـ الـتـقـابـةـ الـنـدـوـاتـ وـبـلـانـ الـخـاصـةـ أـوـ عـنـ طـرـيقـ عـقـدـ نـدـوـاتـ مـدـعـوـاـ إـلـيـاـ الـتـقـابـةـ لـنـفـسـ الـغـرـفـ وـعـلـىـ مـهـنـ الـتـقـابـةـ تـقـدـيمـ تـقـارـيرـ أـوـلـاـ بـأـوـلـ إـلـىـ بـلـانـ الـتـقـابـةـ بـلـانـ بـالـجـانـ أوـ الـنـدـوـاتـ .

(طـ)ـ الـعـلـمـ عـلـىـ رـفـعـ الـمـسـنـىـ الـطـبـيـ لـلـأـطـبـاءـ وـذـلـكـ بـالـوـسـائـلـ الـآـتـيـةـ :

(١)ـ تـكـوـنـ بـلـانـ طـبـيـةـ .

(٢)ـ اـصـدـارـ بـلـانـاتـ وـنـشـراتـ طـبـيـةـ دـوـرـيـةـ .

(٣)ـ الـاـشـتـراكـ فـعـقـدـ الـمـؤـتـراتـ وـالـنـدـوـاتـ الـطـبـيـةـ .

(٤)ـ تـسـجـعـ الـأـبـحـاثـ الـطـبـيـةـ .

(٥)ـ تـبـادـلـ الـتـبـرـاتـ بـمـيـانـ الـمـيـانـاتـ الـطـبـيـةـ بـالـخـارـجـ .

(٦)ـ إـلـقـاءـ الـمـاضـرـاتـ الـطـبـيـةـ عـلـىـ جـمـسـ الـأـطـبـاءـ بـمـخـافـظـاتـ .

(يـ)ـ الـاشـتـراكـ فـالـمـسـتـوـيـاتـ الـتـيـ تـقـومـ بـتـنـظـيمـ الـخـدـمـاتـ الـصـحـيـةـ فـالـعـيـادـاتـ وـالـمـشـاتـ الـمـلاـجـيـةـ الـخـاصـةـ لـلـإـسـامـ فـتـطـيـقـ الـقـاـئـمـ الـاشـتـراكـةـ لـخـدـمـةـ الشـعـبـ .

(كـ)ـ الـمـسـاـهـةـ فـرـسـمـ وـتـنـظـيـطـ سـيـاسـةـ تـوـفـرـ الـأـدوـيـةـ وـالـمـسـلـزـاتـ الـطـبـيـةـ وـتـسـجـعـ صـنـاعـةـ الـأـدوـيـةـ الـمـو~لـطـيـةـ .

الـبـابـ الثـانـيـ

مـادـةـ ٣ـ — القـيـدـ بـالـجـدـولـ الـعـامـ :

عـلـىـ طـالـبـ القـيـدـ بـالـجـدـولـ الـعـامـ بـالـنـقـابـةـ أـنـ يـتـقدـمـ بـطـلـبـ القـيـدـ مـلـىـ التـفـوـذـ المـعـدـ هـذـاـ التـرـضـ مـرـفـقـاـ بـهـذـاـ الـآـتـيـةـ :

(١)ـ مـاـ يـبـتـرـتـتـ جـنـسـيـتـهـ .

(بـ)ـ شـهـادـةـ تـبـتـ حـصـولـهـ عـلـىـ بـكـالـوـرـيوـسـ الـطـبـ وـالـجـراـحةـ مـصـحـوـبةـ بـصـورـتـينـ طـبـيـيـنـ اـسـمـيـنـ مـخـتـوـمـيـنـ مـنـ جـهـةـ التـفـرـجـ .

ماده ٤ - يجوز للعضو أن يؤدي الاشتراكات السنوية المستحقة عليه للنقابة إما دفعه واحدة بالكامل أو على أقساط شهرية، ويجوز للأعضاء العاملين في الحكومة أو في القطاع العام أو المحالين على التعاقد ويتناصفون معاشاً ويكارسون المهنة أن يقدموا باقرار قبولهم خصم قيمة الاشتراك من مرتباتهم أو معاشاتهم على أقساط شهرية وذلك في حالة عدم تسديدهم الاشتراك دفعه واحدة وتقوم الجهات المختصة بدوره الأقساط شهرياً إلى النقابة .

أما فيما يخص الأطباء من غير النقابات الموضحة فيؤخذ عليهم الإقرار بالتقسيط الشهري لحساب النقابة العامة أو النقابة الفرعية التي عليها تعود الحصيلة للنقابة الداماً وذلك في حالة إذا ما رغبوا في أداء الاشتراكات على أقساط شهرية .

ماده ٥ - إذا لم يسدد عضو النقابة الاشتراك المستحق حتى آخر ديسمبر من كل عام فإنه على ذلك بتحات سجل بعلم الوصول من أمين صندوق النقابة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير من السنة التالية فإذا لم يسدد العضو الاشتراك المستحق حتى آخر فبراير من ذات السنة أذن بمعرفة سكرتير عام النقابة بخطاب سجل بعلم الوصول بشطب اسمه من الجدول العام للنقابة بكل ما يترتب على ذلك من آثار إذا لم يسدد الاشتراك المستحق حتى آخر شهر مارس من نفس السنة .

ماده ٦ - تستبعد من جدول النقابة كل عضو لم يتم بسداد الاشتراك السنوي المستحق كاملاً حتى آخر شهر مارس من السنة التالية للسنة المستحق عنها الاشتراكات وتحظر وزارة الصحة المعنية من مزاولة المهنة .

ولكل من استبعد اسمه من الجدول العام أن يطالب بإعادة قيده مقابل رسم قدره عشرة جنيهات مع القيام بتنفيذ الإجراءات التي ترتبت على عدم تنفيذها استبعاد اسمه .

الباب الثالث

تكوين النقابة

الفصل الأول

الجمعية العمومية و مجلس النقابة على مستوى الجمهورية

(أولا) الجمعية العمومية :

ماده ٧ - تكون الجمعية العمومية من جميع الأطباء المقيدين بالجدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة الميلادية السابقة لاستفادة الجمعية أو ألغوا منها .

ماده ٧ - تعرض طلبات القيد المسوغة وفقاً للرواد السابقة على لجنة القيد المشكلة برئاسة وكيل النقابة وعضوي من مجلس النقابة يختارها المجلس على أن تصدر قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة ، إما بقبول القيد أو برفضه ، وفي حالة الرفض يتمنى أن يكون القرار مسبباً ويخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وذلك بتحات سجل بعلم الوصول يقوم تسلم الطالب بصورة من قرار اللجنة بموجب إيصال موقع عليه منه مقام الإخطار .

ماده ٨ - يجوز لن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه أمام مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار على الأكثر ، على أن يخطر المتظلم بيعاد انتقاد الجلسه بكتاب سجل بعلم الوصول وذلك قبل انقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل لحضوره أو حضور من يوكله في هذا الشأن تقديم وجه دفاعه .

ويجب أن يرأس الجلسه في هذه الحالة قيب الأطباء على أن لا يكون لرئيس وأعضاء لجنة القيد صوت معدود في قرار المجلس .

ويصدر قرار المجلس في التظلم خلال شرين على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم .

ماده ٩ - يعلن المتظلم بقرار المجلس في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ولن رفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

ماده ١٠ - تعتبر أقدمية طالب القيد في الجداول من تاريخ تقديم طلب القيد .

ماده ١١ - على كل من تم قيده بالجدول العام للأطباء أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في لأنعنة آداب المهنة قبل مزاولة المهنة وذلك أمام لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء من مجلس النقابة أو أمام مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها .

ماده ١٢ - لا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور كمارس عام إلا بعد القيد بالجدول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية كما لا يجوز ممارسة المهنة كأخصائى إلا بعد القيد بحملة الأخصائيين بالنقابة .

ماده ١٣ - على كل عضو تم قيده بالجدول العام للنقابة أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكاً سنوياً وذلك على الوجه التالي :

٦ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من تاريخ التخرج .

٩ جنيهات عن كل سنة من السنوات الثلاث التالية .

١٢ جنيهاً عن كل سنة بعد السنوات الأولى من التخرج .

إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل وفي حالة عدم توافر هذا العدد يعرض الأمر على مجلس النقابة الدائمة لاتخاذ ما يراه في شأن إلزام الأعضاء بحضور الجمعية العمومية بتطبيق المادة ١٥ من القانون على المتخلفين .

مادة ٢٣ - تؤخذ الآراء في الجمعية العمومية بما يرفع به أو بالنداء بالاسم .

مادة ٢٤ - يجوز لأى عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة بأى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادلة وذلك قبل موعد عقدها بثلاثة أسابيع وفي حالة عدم موافقة المجلس على عرض الاقتراح على الجمعية العمومية أن يبلغ مقدم الاقتراح بعد الموافقة على الاقتراح مسياً بذلك بمطالبه تسجيل عدم الوصول قبل أسبوع على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٢٥ - يجب عند بدء اجتماع الجمعية العمومية أن تقرأ على الحاضرين النبذة التي أضيفت إلى جدول أعمال الجمعية المحدد عند الدعوة لانعقادها .

(ثانياً) مجلس النقابة :

مادة ٢٦ - يشكل مجلس النقابة من التقيب وأربعة وعشرين عضواً ينتخبون من بين أعضاء النقابة على الوجه الآتي :

(أ) اثني عشر عضواً من المقيدين بجدول النقابة ومضى على قدم أكثر من خمسة عشر عاماً وقت إبراء الاتهامات منهم ستة أعضاء ينتخبون على مستوى الجمهورية وستة أعضاء ينتخبون على مستوى المناطق .

(ب) اثني عشر عضواً من المقيدين بجدول النقابة ومضى على قدم أقل من خمسة عشر عاماً وقت إبراء الاتهامات منهم ستة أعضاء ينتخبون على مستوى الجمهورية وستة أعضاء على مستوى المناطق .

مادة ٢٧ - يدعى التقيب مجلس النقابة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد نتيجة الانتخاب وفي هذه الجلسة ينتخب المجلس من بين أعضائه بطريق الاقتراع السري وكلاً وسكنرياً عاماً وأميناً للصندوق وسكنرياً مساعداً وأميناً مساعداً للصندوق ويكونون مع التقيب هيئة المكتب ويجدد هذا الانتخاب سنوياً في نفس الموعود .

في حالة تأجيل انعقاد مجلس النقابة العامة لعدم تكامل العدد القانوني يصبح اجتماع المجلس المؤجل قانونياً بعد نصف ساعة من الموعود المحدد لهما كل عدد الحاضرين .

مادة ١٨ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بالقاهرة في شهر مارس من كل عام برئاسة التقيب أو الوكيل في حالة تغيب التقيب أو برئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سافى حالة غياب كل من التقيب والوكيل .

مادة ١٩ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي في الأحوال الآتية :

(أ) بناءً على طلب مجلس النقابة إذا رأى ضرورة لذلك .

(ب) بناءً على طلب موفعاً عليه من ثالثة وخمسين عضواً على الأقل من لم حضور الجمعية العمومية على أن عدد بالطلب الغرض من طلب عقد الجمعية العمومية وكذا تاريخ وساعة الانعقاد . وفي حالة عدم دعوة مجلس النقابة لانعقاد الجمعية خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب فتعقد الجمعية العمومية غير عادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة وفي الميعاد الذي يحدده طالبو الانعقاد .

وبالجمعية العمومية غير عادية الحق في تحبس الثقة من مجلس النقابة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء على الأقل من المقيدين بالجدول العام من لم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٠ - يخطر كل عضوه حق حضور الجمعية العمومية بدعة خاصة بموعود الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية العمومية وذلك قبل الموعود المحدد لعقدتها بشهر كما ينشر عن ذلك في صحيفتين يوميتين صباحيين يختارها مجلس النقابة قبل الموعود المحدد للانعقاد بأسبوعين ثم مرة أخرى قبل انعقادها بيوم واحد .

مادة ٢١ - تقوم النقابة بإعداد سجلات مسلسلة الصفحات والأرقام وتقسم كل صفحة منها إلى ثلاثة أقسام تفيد اسم العضو ورقم قيده بالجدول العام للنقابة - والتوقع - ويقوم الأطباء الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية بملء البيانات المذكورة بعد إبراز بطاقة النقابة أو ما يثبت شخصيته وما يثبت سداد اشتراك النقابة من السنة الميلادية السابقة لانعقاد الجمعية .

مادة ٢٢ - تتعقد الجمعية العمومية في التاريخ والساقة والمكان المحدد لانعقادها ولا يكون الاجتماع جحيماً إلا إذا حضره ألف عضو على الأقل وإذا لم يتوافر هذا المدد بعد مضي ساعة من الوقت المحدد والمنشور عنه بالصحف اختفت الإجراءات المحوتها للانعقاد مرة ثانية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع المؤجل ولا يكون الاجتماع في هذه الحالة جحيماً

الفصل الثاني

المجتمعات العمومية و المجالس النقابات الفرعية بالمحافظات :

مادة ٣٣ - تحدد النقابة الفرعية التي ينتهي إليها الطبيب على التوالي :

(أ) بالنسبة للأطباء، الذين يمارسون عملاً حكيمياً أو من في حكمهم يكون تسجيلهم بالنقابة الفرعية الموجودة بها مقارع عملهم.

(ب) بالنسبة للأطباء غير الحكوميين أو من في حكمهم يكون تسجيلهم بالنقابة الفرعية التي يمارسون المهنة في دائرتها.

(ج) بالنسبة للأطباء الذين لا يمارسون المهنة يكون تسجيلهم بالنقابة الفرعية التي يقع في دائرتها مقارع سكنهم.

مادة ٣٤ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي في الأحوال الآتية :

(أ) بناءً على طلب مجلس النقابة الفرعية إذا رأى أن ضرورة ذلك

(ب) بناءً على طلب موقعاً عليه من رفع عدد الأعضاء المقيدين في النقابة الفرعية أو نسبتين عضواً أحدهما أقل من لم حضور الجمعية العمومية على أن يحدد بالطلب الترضي من طلب عقد الجمعية العمومية وكذا تاريخه وساعته الانعقاد. وفي حالة عدم دعوة مجلس النقابة الفرعية لانعقاد الجمعية خلال أسبوعين من وصول الطلب إليه تعقد الجمعية العمومية الفرع عادةً بعد إخطار مجلس النقابة العامة ومجلس النقابة الفرعية بالموعد الذي يحدده طالبو عقد الجمعية. وللجمعية العمومية الفرع عادةً الحق في تحبس الثقة من مجلس النقابة الفرعية إذا حضرها ثلثا عدد الأعضاء المقيدين في جدول النقابة الفرعية ويكون القرار موافقته ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل.

مادة ٣٥ - يطلب مجلس النقابة العامة حق الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية العادلة والتير عادلة للنقابات الفرعية إذا تجاوزت اختصاصاتها وذلك في مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ وصوتها ويرتفع القرار المروض عليه ويعوز مجلس النقابة الفرعية أن يطلب عرض الأمر على الجمعية العمومية العامة الثالثة إذا تراهى له ذلك.

مادة ٣٨ - يشكل مجلس النقابة لجاناً دائمةً أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي يرى حالتها إليها ويقوم باختيار مقرر لكل لجنة من بين المرشحين من أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب وتكون عضوية هذه اللجان من الأعضاء الآخرين في ذلك من بين أعضاء المجلس ويجوز لقرر أن يستعين بأعضاء من خارج المجلس بعد موافقة المجلس على مقترنه.

وتعتبر دراسات وتوجيهات اللجان الفرعية دراسات تحضيرية لا تأخذ أي صفة قانونية ولا يجوز نشرها إلا بعد عرضها على المجلس وإقرارها منه وتنظر اللجان الازمة لأعمال اللجان عن طريق سكرتير عام النقابة وتكون اللجان الدائمة هي :

(أ) اللجنة العلمية.

(ب) اللجنة الاجتماعية.

(ج)لجنة العلاقات الخارجية.

(د) لجنة الإعلام والنشر.

(هـ) لجنة التخطيط.

وغيرها مما يرى المجلس تشكيله لتحقيق أوجه النشاط المختلفة ويقوم السكرتير بالتنسيق بين أعمال اللجان المختلفة.

مادة ٣٩ - يتولى مجلس النقابة العامة بحث التقارير الشهرية وكذا محاضر جلسات النقابات الفرعية وله أن يعرض على مادرد بها من قرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار النقابة العامة بها.

مادة ٤٠ - يقوم أعضاء مجلس النقابة العامة الذين يمثلون المناطق حضور جلسات النقابات الفرعية ويخضر العضو لأكثر من خمسة عشر عاماً في كل منطقة نصف عدد مجالس النقابات بها على مدى شهرين ويحضر العضو الأقل من خمسة عشر عاماً النصف الآخر خلال نفس المدة على أن يحمل كل منها محل الآخر في الدورة التالية وهكذا وعلى أن يقدم كل منها إلى مجلس النقابة العامة تقريراً عقب كل اجتماع له بمجالس النقابات الفرعية.

مادة ٤١ - على مجالس النقابات الفرعية دعوة مندوبي المناطق قبل انعقاد الجلسات بمدة كافية لاتقل عن أسبوع وموافقة مجلس النقابة العامة ومندوبي المناطقة بعدد مائة وعشرين مائة وعشرين وعشرين.

مادة ٤٤ — يفتح باب الترشيح لمستويات النقابة المختلفة اعتباراً من ٢٠ ديسمبر إلى ٣١ منه ويستمر قبول الطلبات في هذه المدة اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً ويكون فتح باب الترشيح وانتهائه بحضور لجنة يشكلها مجلس النقابة المختصة من بين أعضائها.

مادة ٤٤ — يحدد ميعاد الانتخابات لكل المستويات النقابية يوم الجمعة الثاني من شهر أبريل كل سنتين.

مادة ٤٥ — يسترطع حضور العضو شخصياً للإدلاء بصوته وتلقي البطاقة التي ينتحب فيها العضو علناً يقل أو يزيد عن العدد المطلوب انتخابه ويكون لكل عضو بطاقة انتخاب مستقلة لكل من المستويات النقابية المختلفة.

مادة ٤٦ — تقدم طلبات الترشيح على مستوى النقابة العامة بغيرها بالقاهرة وعلى مستوى النقابات الفرعية بمقارتها بالمحافظات.

مادة ٤٧ — يكون تقديم طلبات الترشيح شخصياً من المرشح أو بخطاب سجل في المواعيد المحددة على أن يوضع بطلب الترشح ما ياتي :

(أ) اسم المرشح ثلثائياً واسم الشهرة .
(ب) رقم عضويته في الجدول العام .

(ج) المستوى النقابي الذي يطلب الترشح له .
(د) مدة قيده بالجدول العام .

(هـ) بطاقة المضوية بالإعتماد الاشتراكي وبالنسبة لأطقم القوات المسلحة فيكتفى بموافقة الإعتماد الاشتراكي .

مادة ٤٨ — يجوز الترشح لأكثر من مستوى نقابي على أن يختار أحد المستويين فور ظهور نتيجة الانتخابات .

مادة ٤٩ — تقوم النقابة العامة بالقاهرة بإخطار النقابات الفرعية بقائمة بأسماء المرشحين على مستوى النقابة العامة كما تقوم النقابات الفرعية بإخطار النقابة العامة بقائمة بأسماء المرشحين على مستوى النقابات الفرعية ، على أن يتم ذلك في ظرف أسبوع من قفل باب الترشح .

مادة ٥٠ — على النقابات الفرعية إخطار أعضائها خلال شهر على الأكثر من قفل باب الترشح بقائمة بأسماء المرشحين للنقابة العامة والنقابات الفرعية والعلیيات الخاصة بعملية الانتخاب وموعد إجرائها وبمقارتها ، وأن تعلن صورة من ذلك بمغار النقابات الفرعية .

الانتخابات

مادة ٣٧ — يشكل مجلس النقابة العامة من الق Hib وادعة وعشرين عضواً ينتخبون من بين أعضاء النقابة على الوجه الآتي :

(أ) إثني عشر عضواً من المقيدين بمحادن دول النقابة ومفضى على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاماً وقت إجراء الانتخابات منهم ستة أعضاء ينتخبون على مستوى المحافظة وستة أعضاء ينتخبون على مستوى المناطق .

(ب) إثني عشر عضواً من المقيدين بمحادن دول النقابة ومفضى على قيدهم أقل من خمسة عشر عاماً وقت إجراء الانتخابات منهم ستة أعضاء ينتخبون على مستوى المناطق .

مادة ٣٨ — يشكل مجلس النقابة الفرعية من رئيس ونائبة وأعضاء فيما عدا محافظة القاهرة فيتكون من الرئيس وستة عشر عضواً ومحافظة الإسكندرية من الرئيس وإثني عشر عضواً ويجب أن يكون نصف عدد الأعضاء في كل مجلس من الأعضاء الذين مضى على قيدهم بالجدول العام أقل من خمسة عشر عاماً والنصف الآخر من الذين مضى على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاماً وذلك وقت إجراء الانتخابات .

مادة ٣٩ — يتشرط في المرشح ما يأتي :

(أ) أن يكون مقيداً بالجدول العام .

(ب) أن يكون مسداً للإشتراك حتى نهاية السنة الميلادية السابقة لإجراء الانتخابات .

(ج) أن يكون من الأعضاء العاملين بالإعتماد الاشتراكي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة فيكتفى في شائهم بموافقة الإعتماد الاشتراكي على ترشيحهم .

مادة ٤٠ — يتشرط في الناخب ما يأتي :

(أ) أن يكون مقيداً بالجدول العام .

(ب) أن يكون مسداً للإشتراكات السنوية حتى نهاية السنة الميلادية السابقة لإجراء الانتخابات .

مادة ٤١ — تجرى الانتخابات بمغار النقابات الفرعية تحت إشراف النقابة العامة

مادة ٤٢ — يقوم مجلس النقابة العامة بالإعلان عن فتح باب الترشح لانتخابات المستويات النقابية المختلفة في صيفتين صيفتين متتاليتين خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر .

مثلاً لهذه الحافظة ويكون اختيارعضو النافذ الحاصل على أكثر الأصوات من بين المقيدين بالمحافظات الأخرى بالمحافظة، ويشرط أن يكون من نفس فئة العضو المستبد.

مادة ٦٠ - بعد انتهاء السنين الأولىين من أول انتخابات بعد صدور هذا القانون تتم مدة نصف عدد الأعضاء بطريق القرعة و يتم ذلك على الوجه التالي :

(أ) بالنسبة للائني عشر عضواً المنتخبين على مستوى الجمهورية تجري القرعة بين المستترتين كل ثلاثة على حدة بحيث يتم انتخاب عضوية ثلاثة من الذين مضى على قيدهم أكثر من ١٥ سنة وثلاثة من الذين مضى على قيدهم أقل من ١٥ سنة.

(ب) بالنسبة للائني عشر عضواً المنتخبين تمثيل المنشآت العامة فجرى القرعة بين ممثل كل منطقة على حدة.

تجري الانتخابات التالية لامتنان الأعضاء بحيث يكون تشكيل المجلس الجديد مطابقاً لما ورد بالقانون.

مادة ٦١ - لا يجوز انتخاب أى من القنصل أو رؤساء النقابات الفرعية أو أعضاء مجالس النقابات أكثر من سبعين متسلفين في مستوى واحد من المستويات النقابية.

كما تجنب المرتدين للأعضاء الذين خرجن بطريق القرعة حسب نص المادة ٢١ من القانون اعتباراً من سنة إجراء القرعة.

مادة ٦٢ -

(أ) لا يفقد عضو النقابة العامة الذي يمثل منطقة من المنشآت العامة عضويته بمجلس النقابة العامة إذا قل من عمله من منطقة إلى أخرى.

(ب) لا يجوز عضوية العضو بسبب تسامه النقابي

(ج) لا يجوز حالة عضو بمجلس النقابة الفرعية للتحقيق بالنسبة للنشاط النقابي إلا عن طريق مجلس النقابة العامة.

مادة ٦٣ - إذا أخل مكان في إحدى المستويات النقابية وكان اختياره بالتزكية تجري انتخابات تكميلية هل تتم المستوى لشنق المكان الحال وذلك وفق القواعد المتبعة في شأن انتخابات العامة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المكان.

مادة ٦٤ - تقوم القناة العامة بالقاهرة بالإعلان في صحيفتين صباحيين عن مواعيد ومقار إجراء الانتخابات بالمحافظات المختلفة ، الخاصة بعملية الانتخاب وذلك مرتين إحداهما قبل موعد إجراء الانتخابات بأسبوع والأخرى في يوم إجرائها.

مادة ٦٥ - (أ) تبدأ عملية الانتخاب في تمام الساعة ٩ صباحاً في اليوم الحدد وتستمر حتى الساعة ٩ مساءً

(ب) تتم عملية الانتخاب بكل ثانية أحجام المرشحين اختيارين باللحبر على بطاقة الانتخاب.

مادة ٦٦ - يتم فرز الأصوات تحت إشراف لجنة مشتركة من ثلاثة أعضاء من مجلس القناة الخاص وثلاثة مندوبين عن المرشحين بحيث لا يكون أحد من هؤلاء جينا من بين المرشحين في الانتخابات في نفس العام.

مادة ٦٧ - يحرر حضر عن نتيجة فرز الأصوات لمستويات المختلفة توقيع عليه الهيئة المشتركة المشار إليها في الفقرة السابقة . ويعتمد من رئيس النقابة الفرعية ويوضع الحضر داخل مظروف مغلق بالشمع الأحمر ويختتم بخاتم النقابة الفرعية ويرسل مع مندوب تسلمه شخصياً إلى السكرتير العام للقناة بالقاهرة ويغفر المظروف بمعرفة الهيئة المشتركة على الانتخابات بالقناة العامة ويخرى حضر بذلك.

مادة ٦٨ - تشكل بانة مشتركة من ثلاثة أعضاء من مجلس القناة العامة وثلاثة مندوبين عن المرشحين للقناة العامة لإتمام إجراءات توزيع الأصوات لمنصب القنصل أو عضوية القناة العامة ويعمل بذلك حضر يوقع عليه أعضاء الهيئة ويسلم من القنصل ويشترط في هذه الهيئة أن لا يكون من بين أعضائها أحد المرشحين لمستوى القناة العامة.

مادة ٦٩ - تعلن نتيجة فرز الأصوات لمستويات النقابات الفرعية بمقارها بمقدار اعتداد مجلس النقابة الفرعية لنتائج الانتخابات.

مادة ٦٧ - تعلن نتيجة فرز أصوات النقابة العامة بعد اعتدادها من قنصل الأطباء وذلك بغير النقابة العامة بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية بالمحافظات وفي الصحف.

مادة ٦٨ - يباشر مجلس النقابة العامة وبمجالس النقابات الفرعية بتشكيلها الجديد اختصاصاتها عقب إعلان نتائج الانتخابات.

مادة ٦٩ - في حالة انتخاب عضوين للقناة العامة ممثلين عن إحدى المنشآت العامة بالجمهورية وكانتا من بين المقيدين بمحافظة واحدة ففيها مدة القاهرة فإنه يتم اختيار أكثر العضويين حصولاً على الأصوات ليكون

(و) البت في المسائل الماجلة على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع له للتصديق عليها وإلا اعتبرت باطلة .

(ز) اعتماد الصرف من السلفة المستدعاة التي يقرها المجلس

مادة ٦٩ — يختص سكرتير عام النقابة بما ياتي :

- (١) تنفيذ قرارات وتحصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .
- (ب) الإشراف على الأعمال الإدارية والكتابية والقائمين ب مباشرتها .
- (ج) توجيه الدعوة لحضور مجلس النقابة والجمعية العمومية مرافقاً بها جدول الأعمال .

(د) إحاطة مجلس النقابة بكل ما يرد إليه من رسائل ذات طابع عام ويتوصل عرضها هل المجلس بعد دراستها في البيان الختامي .

(د) إعداد جدول الأعمال لجلسات الجمعيات العمومية وعرضه على التقييب .

(و) الإشراف على تحرير محاضر مجلس النقابة والجمعيات العمومية وتسعيلها والتوصيف عليها من التقييب .

(ز) التوقيع على بطاقات العضوية والشهادات التي تصدرها النقابة .

(ح) الإشراف على مقر النقابة والمحافظة على إدارتها ومحفوظاتها .

(ط) الإشراف على العاملين بالنقابة ومساعدة السكرتير العام المساعد في ذلك .

مادة ٧٠ — يختص أمين الصندوق بما ياتي :

(أ) مراجعة إيرادات ومصروفات النقابة .

(ب) إيداع ثروات النقابة بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة وحفظ المستندات المالية .

(ج) الإشراف على الأعمال الحسابية وعلى القائمين ب مباشرتها .

(د) صرف قيمة الفوائض بعد اعتمادها في سلود الميزانية المعتمدة .

(هـ) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع التقييب .

(و) تقديم بيان بالإيرادات والمصروفات كل ثلاثة شهور .

(ز) المحافظة على مقولات النقابة ومخازنها .

ومعاونة أمين الصندوق المساعد في مباشرة اختصاصاته

(ح) أمين الصندوق هو وحدة المسؤول أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية وعن حسابات وحركة الثروة .

(ط) يجري في نهاية كل سنة جرد سنوي عام لحصر جميع أموال ومتلكات موجودات النقابة ويحدد المجلس تاريخ الجرد وتشكيل الجنة التي تقوم به كما أن أمين الصندوق الحق في إجراء جرد جزئي في أثناء العام .

باب الرابع

تنظيم تقدير الأتعاب :

مادة ٦٤ — إذا ثار خلاف بين طبيب معاين وذوي الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه تولى مجلس النقابة الفرعية تقديرها بناءً على طلب يقدم له من أحد الطرفين مرفقاً به المستندات المؤيدة له وينظر الطرف الآخر بصورة من هذا الطلب بخطاب موصى عليه ليدي ملاحظاته على ماورد إليه . وينظر الطرفان بمعاد ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير ولكل من الطرفين أن يحضر الجلسة شخصياً أو ينوب عنه وكلا .

مادة ٦٥ — يصدر قرار مجلس النقابة الفرعية بتقدير الأتعاب المناسب خلال شهر من تقديم الطلب وفقاً للجدول الخاص بتحديد الأجور الذي أقرته النقابة العامة والجمعية العمومية وزوير الصحة .

مادة ٦٦ — يقوم مجلس النقابة الفرعية بإبلاغ طرق النزاع خلال أسبوعين بقرار النقابة الفرعية بخطاب مسجل بعلم الوصول ويقوم مقام الإخطار تسلم صورة من القرار بإتصال موقعه من صاحب الشأن .

مادة ٦٧ — تختص لجنة التحقيق بالنقابات الفرعية المشكلة برئاسة وكيل النقابة وعضوية كل من عضو النيابة الإدارية على مستوى المحافظة وسكرتير النقابة الفرعية للتحقيق في كافة الشكاوى التي تقدم من أعضاء النقابات الفرعية كل في دائرة اختصاصه و تقوم هذه الجنة بعد تمام التحقيق برفع مذكرة إلى مجلس النقابة الفرعية كل في دائرة اختصاصه و تقوم هذه الجنة بعد تمام التحقيق برفع مذكرة إلى مجلس النقابة الفرعية الخاتمة بنتيجة التحقيق ليقرر المجلس بما يراه لاما يحفظ التحقيق أو مباشرة اختصاصه المنصوص عليه في المادة ٥ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ أو يرفع الدعوى التأديبية على العضو المشكو في حقه . وفي هذه الحالة يتمتع على النقابة الفرعية أن تقوم بإرسال التحقيق لمجلس النقابة العامة مرافقاً بصورة من قرار المجلس ومذكرة بيان وقائع وظروف الموضوع والمستندات المؤيدة لقرار المجلس .

باب الخامس

النظام الإداري

مادة ٦٨ — تختص هيئة المكتب بما ياتي :

(أ) بحث الموضوعات والأقرارات التي تحال إليها من مجلس النقابة .

(ب) إعداد مشروع الميزانية .

(ج) تعيين الموظفين اللازمين للنقابة في سلود الميزانية بعد موافقة المجلس والإشراف عليهم .

(د) إعداد تقرير سنوي عن أعمال النقابة ومشروعاتها .

(هـ) متابعة أعمال بلان المجلس وأعمال مجالس النقابات الفرعية .

الباب السابع

النظام التأديبي

مادة ٧٦ - ينشأ بالنقابة العامة سجل مسلسل الصفحات تفيد وترقم فيه الدعاوى التأدية المرفوعة على الأعضاء بحسب تاريخ ورود مستنداتها من الجهات المختصة بإحالة أعضاء النقابة إلى المحاكمة التأدية وتتضمن صفحات السجل ، فضلاً عن الأرقام المسلسلة للدعوى التأدية المرفوعة أقساماً (خانات) تثبت فيها البيانات الآتية :

- (١) اسم الطيب الحال للمحاكمة التأدية ورقم قيده بمداول النقابة .
- (ب) جهة الإحاله إلى المحاكمة التأدية وهي إما مجلس النقابة العامة أو مجالس النقابات الفرعية أو النقابات العامة .
- (ج) بيان موجز لموضع الدعوى أو رقم المنصوب إلى الطيب الحال وذلك وفقاً للقرار الصادر بالإحاله .
- (د) بيان كيفية سير الدعوى أمام الهيئة التأدية من حيث الحالات . المحددة لنظرها والتاريخ التي أجلت فيها وأسباب عدم التأجيلات .
- (هـ) نص القرار الصادر في الدعوى .

مادة ٧٧ - تعد الدعوى التأدية مرفوعة على عضو النقابة بمجرد صدور قرار جهة الاختصاص المنصوص عليهما قانوناً بإحالة المضبو إلى المحاكمة التأدية والجهات المختصة بإحالة أعضاء النقابة إلى المحاكمة التأدية هي :

- (١) مجلس النقابة العامة .
- (٢) مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المضبو .
- (٣) النياية العامة .

وعلم سكرتارية النقابة العامة قيد الدعاوى بالسجل المعد لذلك على الوجه المبين بال المادة السابقة وذلك بمجرد تقديمها لمستندات الدعوى وقرار الإحاله من الجهات المختصة ثم تقوم بعد ذلك بعرض ملف الدعوى على السيد الدكتور رئيس الهيئة التأدية ليقوم بتحديد جلسة لنظرها ثم تتولى السكرتارية بعد ذلك إخطار كل من العضو الحال للمحاكمة التأدية بتاريخ الجلسة ولملخصاً للتهم المنصوبة إليه من واقع قرار الإحاله مع تكلفه بالحضور

الباب السادس

العلاقة بين النقابة العامة والنقابات الفرعية

مقدمة

إن قانون النقابة قد أعطى النقابات الفرعية ذاتية الحركة إلا أنه أحكموا ل الرابطة بين أطراف الجمهورية فقد نص القانون في اختصاصات مجلس النقابة الفرعية الوارد في المادة ٣٨ فقرة ١٠ على أن مجلس النقابة الفرعية ينفذ ما يكلفه به مجلس النقابة العامة .

كما نص القانون في المادة ٢٨ فقرة ٦ على أن مجلس النقابة العامة يختص بتنظيم العلاقة بين مجلس النقابة العامة والنقاية الفرعية وأن له حق الإشراف على قرارات مجالس النقابات الفرعية التي تتعارض مع السياسة العامة للنقابة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطار مجلس النقابة بمحضر الاجتماع .

مادة ٧١ - على مجالس النقابات الفرعية تنفيذ ما يكلفها به مجلس النقابة العامة .

مادة ٧٢ - على مجلس النقابة الفرعية إخطار مجلس النقابة العامة بصورة من محضر اجتماعه خلال أسبوع من انعقاده وبحسب النقابة العامة الحق في الاعتراض على أي قرار يصدره مجلس النقابة الفرعية معارضه للسياسة العامة للنقابة خلال ثلاثة أيام من إخطاره بمحضر الاجتماع وله أن يوقف القرار المعروض عليه .

مادة ٧٣ - تعرض قرارات الجمعيات العمومية للنقابة الفرعية والماديه وغير الماديه على مجلس النقابة العامة وأن يعرض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها إليه إذا كانت القرارات قد تجاوزت اختصاص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

مادة ٧٤ - مجلس النقابة العامة أن يوفد مندوباً عنه لحضور اجتماع الجمعية العمومية الفرعية غير عادي وفي هذه الحالة تكون له رئاسة الجمعية وله صوت محدود في مداولاتها .

مادة ٧٥ - توافق النقابة العامة بمشروعات الحساب الختامي عن السنة المالية والميزانية المقترنة للسنة الجديدة للنقابة الفرعية بعد عرضها على جميعها العمومية في اجتماعها العادي حتى يمكن عرضها ضمن ميزانية النقابة العامة في الجمعية العمومية للنقابة العامة

ولا ينفذ القرار الصادر بالعقوبات الأخرى إلا بعد أن يكون القرار نهائياً وذلك إما باتفاقه، ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلان القرار إلى كل من الطبيب الصادر ضده القرار وممثل الاتهام إذا كان القرار حضورياً ولم يتم استئنافه أمام هيئة التأديب الاستئنافية أو بعد مضي سنتين يوماً من تاريخ إعلان القرار للطبيب الصادر ضده القرار وممثل الاتهام وذلك في حالة عدم المراجعة في القرار أو استئنافه إذا كان القرار يصدر غایباً.

مادة ٨٥ - في حالة صدور القرار بالوقف عن مزاولة المهنة واستئنافه فلا ينفذ إلا بعد أن يصير القرار نهائياً طبقاً لوجه المبين في المادة السابقة.

مادة ٨٦ - تقوم النقابة بإبلاغ القرارات التأديبية التي صارت نهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التي يعمل بها المضبو وتسجيل في الجلالة المعدة لذلك.

مادة ٨٧ - ترفع المعارضة لقرارات الهيئة التأديبية الابتدائية الصادرة غایباً أمام هيئة التأديب الابتدائية بالنقابة العامة وذلك خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إعلان الطبيب الصادر ضده القرار المعارض فيه وذلك بترير يقدم من الطبيب أو من في حكمه.

مادة ٨٨ - يعد القرار الصادر في المعارضة حضورياً في جميع الأحوال ولا يجوز المعارضة فيه.

مادة ٨٩ - من صدر القرار ضده وتحبس النقابة بما، على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية طبقاً ل المادة ٨٥ من قانون النقابة.

باب الثامن

النشاط العلمي

مادة ٩٠ - يشكل مجلس النقابة لجنة أو لجنة علمية لكل سنتها مقرر بختاره المجلس وتتولى هذه اللجان النشاط العلمي في مجالات الطب المختلفة ويجوز لقرار أن يضم إلى عضوية اللجنة أعضاء من خارج مجلس النقابة بموافقة المجلس.

مادة ٩١ - لمقرر أو مقرر لجنة علمية تتكون شعب بين أعضائها للخصصات المختلفة في فروع الطب وكذلك شعبة تمارسين العامين المقيدين بمدحول النقابة.

بالجلسة المحددة تقديم دفاعه وكذلك إخطار مثل الاتهام للحضور وتوجيه الاتهام وتقديم المستندات المؤيدة لصحة وثبوت هذا الاتهام ويشترط أن يتم الإخطار قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بستة عشر يوماً على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة ٩٢ - لكن طبيب مقدم بمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه الجلسات المحددة لنظرها وأن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للحضور والدفاع عنه ويجوز للهيئة أن تأمر بحضوره شخصياً إن رأت ضرورة لذلك.

مادة ٩٣ - جلسات الهيئة التأديبية سرية ولا يسمح بحضورها إلا لكل من مثل الاتهام المختص والطبيب الحال للمحاكمة ومن يوكله للدفاع عنه.

مادة ٩٤ - تصدر قرارات الهيئة التأديبية بأغلبية آراء أعضائها وتحرس مسودة القرار بالقلم الرصاص ويوقع عليها رئيس الهيئة وأعضاؤها.

مادة ٩٥ - ينسخ من القرار أصل وأربع صور ويقع الأصل الصور من رئيس الهيئة ويعتمد خاتم النقابة.

مادة ٩٦ - تقوم النقابة بإعلان الطبيب الصادر في شأنه القرار بصورة مرقة بخطاب من النقابة وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول خلال الفترة اللازمة لنسخ المسودة وتوقيع الصور من رئيس الهيئة وتحري الكتاب المرفق بها وذلك إذا كان القرار حضورياً ، كما ترسل صورة من القرار مرقة بخطاب من النقابة لرئيس لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية المتخصصة . كما ترسل صورة من القرار للسيد سكرير عام النقابة العامة مرقة بخطاب موقعاً عليه من رئيس الهيئة.

أما إذا كان القرار غایباً وذلك في حالة عدم حضور الطبيب الحال إليه جلسة من جلسات التأديب يتبع إعلانه بالقرار على يد محضر.

مادة ٩٧ - لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية واحد في الدعوى الأحادية الواحدة.

مادة ٩٨ - بعد قرار الهيئة التأديبية واجب التنفيذ فور صدوره في حالة قضائه بالعقوبات التأديبية الآتية :

- (١) التنبية . (٢) الإنذار . (٣) اللوم . (٤) الغرامة